

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس جهة فاس-مكناس

اتفاقية تعاون

بين

مجلس جهة فاس-مكناس
والمجلس الجهوي للسياحة بفاس
والمجلس الإقليمي للسياحة بمكناس

الديباجة

- ⇒ استرشادا بالتوجيهات الملكية السامية التي جاءت في الخطاب الملكي الافتتاحي لأشغال المنازرة الوطنية الأولى للسياحة في العاشر من يناير 2001؛
- ⇒ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111-14 المتعلق بالجهات،
- ⇒ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002،
- ⇒ وبناء على قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،
- ⇒ وبناء على دورية السيد الوزير الأول رقم 7/2003 المؤرخة في 27 يونيو 2003 وال المتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،
- ⇒ وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
- ⇒ وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للمجلس الجهوي للسياحة بفاس؛
- ⇒ وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للمجلس الإقليمي للسياحة بمكناش؛
- ⇒ ومساهمة من مجلس جهة فاس-مكناش في دعم العمل الذي يقوم به المجلسين الجهوي والإقليمي للسياحة بفاس ومكناش؛
- ⇒ وبناء على مداولات وقرار المجلس الجهوي فاس مكناش بتاريخ.....

اتفق كل من

مجلس جهة فاس-مكناش ممثلا في شخص رئيسه السيد امحمد العنصر
وال المجلس الجهوي للسياحة بفاس ممثلا في شخص رئيسه السيد إدريس فصيح
وال مجلس الإقليمي للسياحة بمكناش في شخص رئيسه السيد عادل التراب

على ما يلي:

↳ المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين مجلس جهة فاس-مكناس، والمجلس الجهوي للسياحة بفاس والمجلس الإقليمي للسياحة بمكناس، من أجل تنمية النشاط السياحي بالجهة وتنمية تسويق وجهتها السياحية والتعريف بمؤهلاتها وإمكاناتها.

تعمل الجهة من خلال هذه الاتفاقية على تقوية وتنعيل مهام المجلسين الجهوي والإقليمي للسياحة من خلال تخصيص دعم مالي سنوي لمساعدتها على القيام بمهامها.

↳ المادة الثانية : التزامات مجلس جهة فاس مكناس

يلتزم مجلس جهة فاس - مكناس بتخصيص دعم مالي سنوي يحول للحساب البنكي للمجلسين الجهوي والإقليمي للسياحة، وذلك كما يلي:

المجلس الجهوي للسياحة بفاس 1.200.000,00 درهم

المجلس الإقليمي للسياحة بمكناس 800.000,00 درهم

تحول هذه المبالغ بناء على الشروط؛ ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
يمكن مراجعة هذه المبالغ بمقتضى ملحق لهذه الاتفاقية.

↳ المادة الثالثة : التزامات المجلسين الجهوي والإقليمي للسياحة:

يلتزم كل من المجلس الجهوي والمجلس الإقليمي للسياحة بما يلي:

» تحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها في أفق سنة 2020:

» وضع خطة عمل محددة لكافة الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق تلك الأهداف؛

» وضع خطة تواصلية وتسويقية للوجهة السياحية فاس مكناس وتوفير إمكانيات الازمة لتفعيلاها
وفق برامج سنوية محددة الأهداف والوسائل والإمكانات؛

» اعتماد جميع الوسائل الممكنة للتعريف بالجهة ومنتجها السياحي في الأسواق الوطنية والدولية؛

» تنظيم أو المشاركة في المعارض السياحية الوطنية والدولية؛

» تنظيم وتنسيق الأعمال والأنشطة والبرامج التي يقوم بها المهنيون السياحيون على صعيد الجهة؛

» وضع برنامج سنوي للتنسيق والتعاون والتواصل بين المجلسين الجهوي والإقليمي للسياحة بما يخدم تنمية الوجهة السياحية فاس مكناس؛

» العمل على تأهيل إدارة المجلسين عبر استقطاب اطر كفاءة وذات خبرة وتجربة في ميادين التدريب والتسويق السياحي، وذلك وفق برنامج محدد الأهداف في الزمان؛

- » إدراج إسم "مجلس جهة فاس-مكناس" في جميع الوثائق التعريفية والترويجية والتسويقية والملصقات التي يضعها المجلسان:
 - » تقديم تقارير دورية إلى لجنة التتبع والتقييم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتقرير عام مفصل حول حصيلة العمل الذي يقوم به المجلسين وذلك قبل متم شهر نونبر من كل سنة، يتضمن على وجه الخصوص ما يثبت الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة بعده.

الـ٤ـ المادة الرابعة: التدبير المحاسبي لاتفاقية

المجلسين ملزمين بتحديد دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب عليهم مسكمها بشكل تكون فيه جميع عمليات المصروف والمداخيل، مدعاة بوثائق مثبتة تكون لها صبغة صحيحة وقانونية. بما يضمن شفافية وصحة كل العمليات المحاسباتية المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالمشروع. كما أن المجلسين ملزمين بتقديم جميع الوثائق المحاسباتية التي تثبت تنفيذ المحاور موضوع الاتفاقية إلى المجلس الجهوي، وذلك عند تتم السنة المالية تطبيقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما يجب على المجلسين التصديق على حساباتها السنوية من طرف مكتب تدقيق حسابات معترف به.

ويبقى تحويل دعم الجهة السنوي رهين التوصل بجميع هذه الوثائق، كما يمكن للمجلس الجهو
طالبة المجلسين بوثائق أخرى.

↳ المادة الخامسة: تكوين لجنة التتبع والتقييم

تحدد لجنة للتتبع والتقييم تتشكل من ممثلين عن كل طرف، يترأسها رئيس المجلس الجهوي فاس-مكناس أو من ينوب عنه، وتجتمع على الأقل مرتين خلال مدة تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك بدعوة من المجلس الجهوي.

المادة السادسة: مهام لجنة التتبع والتقييم

تسهر لجنة التتبع والتقييم على تنفيذ الاتفاقيات وفق الأهداف والالتزامات الواردة فيها، وذلك من خلال الاطلاع على التقارير المنسوبة في هذا الإطار من طرف المجلسين، كما يمكنها القيام بزيارات ميدانية من أجل تقييم تنفيذ الالتزامات وقياس درجة تحقيق الأهداف المحددة.

المادة السابعة: المراقبة البعدية

تتبع المساعدات المالية التي تتلقاها الجمعيات، وذلك تطبيقاً للقوانين المنظمة لهذا المجال.

النقطة الثامنة: الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بمقتضيات اتفاقية

في حالة إخلال المجلسين بالتزاماتهما الواردة في هذه الاتفاقية، يمكن للمجلس الجهو أن يتخذ أي إجراء قانوني اتجاههما، بما في ذلك القرار القاضي بوقف الدعم السنوي وطلب استرداد المبالغ المحولة.

↳ المادة التاسعة: مراجعة الاتفاقيات

يمكن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح من أحد الأطراف إذا دعت الضرورة إلى ذلك، تكون هذه المراجعة موضوع ملحق لهذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: المنازعات

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة ودية، وإذا لم يتم إيجاد اتفاق، فإن الخلاف بين الطرفين يتم الفصل فيه من قبل الجهات القضائية المختصة.

حرر بفاس في:


التوقيعات

دئس مجلس جهة فاس- مكناس



رئيس المجلس الإقليمي للسياحة بمكناس

رئيس المجلس الجمحي للسياحة بفاس



Conseil Régional du Tourisme de Fès
Av. des Alaouites – FES
Tél. 212 535 94 24 92
Fax 212 535 65 01 88

**Conseil Régional du Tourisme de l'ès
Président
Driss FACEH**